

41- شرح كتاب المناسك من سنن أبي داود

عبدالله السعد

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين واما بعد فقبل ان نبدأ فيما يتعلق بالذكر الذي يقال عند الصعود على - [00:00:00](#)

جبل الصفا وذلك عند السعي فيكبر من السنة التكبير ثلاث مرات يتوجه الى الكعبة ثم يكبر ثلاث مرات ثم يقول لا اله الا الله اي خله خله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد - [00:00:24](#)

وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله انجز وعده. ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم يدعو ثم يعيد ذلك مرة ثانية ثم يدعو ثم يعيد الذكر الذي تقدم مرة ثالثة ثم ينصرف - [00:00:46](#)

فليس فيها اعز جنده وانما نعم انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده. احمد صبيته للشيخ مصطفى ايه صب له نعم قال الامام ابو داود رحمه الله تعالى في كتابه السنن - [00:01:13](#)

من كتاب الحج قال حدثنا قتيبة بن سعيد وهو ابن جميل ابن طريف ابو رجاء الثقفي وهو ثقة سبت توفي سنة اربعين ومائتين وتقدم لنا انه ليس في الستة سواه - [00:01:45](#)

قال حدثنا الليث وهو ابن سعد الفهمي المصري. جزاك الله خير وهو ثقة الامام توفي سنة خمس وسبعين ومئة قال عن ابي الزبير وهو محمد بن مسلم بن تدرس ابو الزبير المكي - [00:02:07](#)

وهو ثقة سبت كما قال علي ابن المديني ونميل الى انه ثقة حافظ. نعم توفي سنة ست ومئة. بسم الله قال عن جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الانصاري - [00:02:30](#)

رضي الله تعالى عنهما قال اقبلن مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا او مفردا واقبلت عائشة مهلة بعمرة طبعاً تقدم لنا او تقدم في بعض الاحاديث - [00:02:58](#)

انهم في الاول منهم من لبى بالحج والعمرة كرسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبح قارنا وهذا لما ثبت في الصحيحين في حديث عكرمة عن ابن عباس عن عمر ان الرسول عليه الصلاة والسلام اتاه ات من ربه فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة - [00:03:29](#)

ومنها من اهل متمتعاً كما حصل لعائشة ببقية زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومنها من افرد الحج. ثم بعد ذلك الزمهم عليه الصلاة والسلام ان من ساق الهدى فعليه ان يقرن - [00:04:01](#)

ومن لم يسق الهدى فيتمتع. السلام عليكم. عليكم السلام نعم فهذا باعتبار الاول او باعتبار انهم افردوا اعمال الحج لمن كان قارنا ولكن جابر كان متمتعاً كما سوف يأتي قال واقبلت عائشة مهلة بعمرة حتى اذا كانت بسقف عركت يعني حاضت - [00:04:24](#)

وصرف مكان بين مكة وبين مكة والمدينة قال حتى اذا قدمنا طفناً بالكعبة وبالصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدي - [00:04:55](#)

طبعاً هذا الطواف بالكعبة وبالصفا والمروة هذا بالنسبة للقارن طواف القدوم. وهذا سنة في حقه لان القانون والمفرد لا يجب عليه شيء قبل قبل الوقوف بعرفة قبل الوقوف بعرفة لا يجب عليه شيء. نعم. ولذا في حديث عمر بن ماض الطائي - [00:05:19](#)

قال من من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع صلاتنا هذه من يوم العيد يوم النحر يوم العاشر صلاة الفجر ووقف معنا حتى ندفع. دفع عليه الصلاة والسلام قبيل طلوع الشمس عندما اسفر جدا - [00:05:53](#)

وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفته فلا يجب شيء قبل ذلك بالنسبة للقارن. ولا المفرد نعم واما المتمتع فعليه طواف وسعي العمرة نعم - [00:06:16](#)

قال طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة وهذا عن طواف العمرة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدي. معه هدي. قال فقلنا حلوا ماذا - [00:06:41](#)

فقال الحل كله كانوا في الجاهلية نعم ممنوع انهم يؤدون العمرة في وقت الحج وهذا من الدين الذي بدلوه فلذا تعجبوا قالوا حلوا ماذا؟ قال الحل كله قال فوقعن النسا يعني التحلل كاملا - [00:06:59](#)

قال فواقعن النسا وتطيبين بالطيب. ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال. لانهم قد في اليوم الرابع من شهر ذي الحجة قال ثم اهللنا يوم التروية اي اليوم الثامن هلوا بالحج - [00:07:24](#)

نعم وذهبوا الى منى وايضا قبل هلالهم بالحج فعلن مثل ما فعلوا عند الميقات من الاغتسال والتطيب قال ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي. فقال ما شأنك؟ قالت شأني اني قد - [00:07:47](#)

قسطوا وقد حل الناس ولم احل حل الناس الذين لم يسوقوا الهدى ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الان. قال مسليا لها عليه الصلاة والسلام. ان هذا امر كتبه الله على - [00:08:14](#)

بنات ادم فشأن قيمة الشأن باقي النساء فاغتسلي ثم اهلي بالحج ادخلت الحج على العمرة فاصبحت ماذا؟ قارئة. اصبحت قاربة نعم فقله عليه الصلاة والسلام انقضي رأسك وامتشطي وهنا في هذه الرواية فاغتسلي - [00:08:35](#)

هنا هذا استعدادا للحج وانها ادخلت العمرة ادخلت عفوا الحج على العمرة فاصبحت قارئة قال ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت الطهر لم يحصل لها الا في نهاية عرفة او ليلة المزدلفة - [00:09:06](#)

حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة وهذا طواف الحج والقران هذا الطواف طواف عن الحج والعمرة لانها اصبحت قابلة لعل الاستاذ ياسر ينتبه ثم قال قد حلت من حجك وعمرتك - [00:09:40](#)

جميعا اذا هي كانت قارئة وما تقدم في الروايات دعي العمرة هذا ليس دعي العمرة يعني تركها نهائيا لا وانما دعي التمتع اللاتيان بالعمرة مفردة لان هنا لا يمكن لانها حائض - [00:10:05](#)

نعم وقد جاء آ يوم عرفة وهي حائض نعم فاذا هذا الطواف والسعي كان جميعا عن الحج والعمرة لانها كانت قارئة والقارن لا يجب عليه الا طواف واحد وسعي واحد - [00:10:31](#)

قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت. حين حججت فارادت ان تأتي بعمرة مفردة. قال فاذهب بها يا عبدالرحمن. عبدالرحمن بن ابي بكر اخوها فاعمرها من التنعيم - [00:10:51](#)

نعم فهذا استدلال به من وهم الجمهور طبعاً من قال يجب على من اراد العمرة وهو بمكة يجب عليه ان يخرج الى ماذا الى الحل يجب عليه ان يخرج الى الحل بخلاف الحاج. الحاج يحرم من مكة من بيته - [00:11:14](#)

فاعمروها من التنعيم وذلك ليلة الحصة نعم الحصة التحصيب هذا المحصب عفوا وكان نزلوا فيه نعم في هذه الليلة التي عزموا فيها على الذهاب الى المدينة عبدالرحمن ان يأخذ عائشة الى التنعيم وتحرم من هناك وتأتي بالعمرة. وقد فعلت ذلك وكان عليه الصلاة والسلام بانتظار - [00:11:43](#)

بعدها انتهت ثم طاف الوداع وذهبوا اي بالنسبة للرسول عليه الصلاة والسلام ومن معه واما عائشة فطوافها بالبيت وسعيها يعني طوافها بالبيت ثم السعي وخلص تخرج وليس عليها شيء لانها اصبحت اخر عهدا بالبيت - [00:12:18](#)

نعم وهذا اسناد صحيح وقد خرجه مسلم قال حدثنا احمد بن حنبل وهو احمد بن محمد بن حنبل ابن هلال ابن اسد او وقعي ثم الشيباني الامام المعروف توفي عام واحد واربعين ومئتين وكانت ولادته عام اربعة وستين ومئة. قال حدثنا - [00:12:41](#)

يحيى بن سعيد هو القطان البصري الامام توفي عام ثمانية وتسعين ومئة ايه نعم هنا قال ومسدد مسدد هو ابن مسوهد ابن مسربل ابن مستورد الاسد البصري وهو ايضا ثقة سبت توفي عام ثمانية وعشرين ومائتين قال حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان كما تقدم -

توفي عام ثمانية وتسعين ومئة قال عن ابن جريج هو عبد الملك هو عبد الملك ابن عبد العزيز الاموي مولا هم المكي المعروف بن جريج وهو ثقة عالم وقد تقدم التفصيل في حديثه - [00:13:28](#)

قال اخبرني ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس ابو الزبير المكي تقدم توفي عام ستة وعشرين ومئة انه سمع جابرا يقول جابر رضي الله تعالى عنهما جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام - [00:13:49](#)

صعبة قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة ببعض هذه القصة قال عند قوله واهلي بالحج ثم حجي واصنعي ما يصنع الحاج وهي الا تطوفي بالبيت ولا تصلي - [00:14:04](#)

اذا فقط هي ممنوعة من الطواف بالبيت ومن الصلاة لانها حائض لانها حائض طبعاً والصيام ولكن لان هذا الوقت ليس وقت صيام كانوا هم مفطرين فما بقي الا الطواف والصلاة - [00:14:25](#)

نعم واستدل بهذا من استدل على ابو ناصر ينتبه على ان الحائض تقرأ القرآن لانه قال افعلي ما يفعله الحاج الا الطواف بالبيت والحج يقرأ القرآن نعم بخلاف الجنب الجنب كما جاء في حديث علي قال ولا اية - [00:14:44](#)

فالجنب امغ بيده يغتسل وترتفع عنه الجنابة بخلاف الحيض فهل جنب شي وقت يسير والحيض قد يستمع سبعة ايام او اكثر او نحوها الشعيلاء يعني لو انها طافت ثم حاضت - [00:15:06](#)

فهنا تسعى هنا تسعى لو انها طافت ثم بعد الطواف حصل لها الحيض. فهنا تسعى لا يمنع هذا من سعيها وبعض اهل العلم يرى ان المسعى ليس داخلاً في المسجد - [00:15:31](#)

ليس داخلاً قال ان هذه الجدران وهناك نعم يعني آآ يعني طرق الى الصحن والى المطاف فهذا السعي مفصول وان كان الجدران تحيط بالجميع نعم والا الاصل ان الحاد لا تدخل المسجد. ومن ذلك المسجد الحرام - [00:15:52](#)

نعم وهذا اسناد صحيح. هذا اسناد صحيح نعم وقد اخرجه مسلم قال حدثنا العباس ابن الوليد ابن مزيد العذر البيروتي وهو ثقة قال ابن حجر صدوق ولعل العقل بانه ثقة وتوفي سنة تسعة وستين ومئتين - [00:16:26](#)

عن مئة سنة قال اخبرنا ابي الوليد بن مزيد طبعاً العباس بن الوليد هناك اثنان سوى العباس ابن وليد ابن الوليد الذي معنا احدهما ثقة والثاني صدوق قال اخبرني ابي الوليد بن مزيد - [00:17:02](#)

وهو العذر البيروتي وتوفي سنة مئتين وثلاثة او مئتين وسبعة على خلاف في وفاته قال حدثني الازاعي طبعاً الوليد بن مجد ثقة قال حدثني الازاعي وهو عبدالرحمن بن عمرو ابو عمرو الازاعي البيروتي - [00:17:25](#)

وهو امام جليل توفي عام سبعة وخمسين ومئة قال حدثني من سمع عطاء بن ابي رباح اذا هذا منقطع فيه يعني منقطعة وفيه من هو مبهم لم يسمى قال حدثني من سمع عطاء بن ابي رباح - [00:17:56](#)

واعطى ابن ابي رباح ما ام فقيه الحرم في زمانه توفي عام سبعة عشر ومئة او نحوها قال حدثني جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام قال اهلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا - [00:18:20](#)

لا يخالطه شيء هذا باعتبار البداية فقدمنا مكة لاربع ليال خلونا من ذي الحجة خرجوا هم لخمس بقينا من ذي القعدة ووصلوا لاربع ووصلوا في اليوم الرابع من شهر ذي الحجة. قال فطفنا وسعينا - [00:18:44](#)

ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحل طبعاً هذا الطواف والسعي كان طواف القدوم والسعي كان عن الحج ويجوز او يشرع تقديم سعي الحج وبالتالي يوم العيد لا يجب - [00:19:08](#)

السعي لمن قدمه وانما يبقى عليه ماذا؟ الطواف نعم فبعد ان طافوا وسعوا امرهم بالتحلل امرهم على على المروة امرهم بالتحلل وقال اجعل اجعلوا طوافكم بالبيت وسعيكم بين الصفا والمروة عليكم السلام. عن العمرة - [00:19:32](#)

نعم فكانوا في الاول ناوينه طواف قدوم وسعي الحج اصبح الان طواف عن العمرة وسعي عن العمرة هذا بعد ان انتهوا من الطواف والسعي وهذه مسألة مهمة يعني يلاحظ ان - [00:20:04](#)

بعض اهل العلم في باب النيات يعني قد يشدد حتى بعض الناس اذا جاء لكي يصلي ماذا يقول نويت نويت اني اصلي فرض العشاء اربع ركعات وبعضهم يزيد خلف فلان - [00:20:36](#)

نعم وينسبون هذا للامام الشافعي وقد نفى ابن تيمية وابن القيم ان الشافعي يقول بذلك والشافعي اجل من ان يقول بذلك لان هذا لم يأتي في السنة وانت لماذا جئت الى المسجد - [00:20:57](#)

كيتا لكي تصلي الفرض اللي حاضر الان سواء كان العشاء او كان هذا الفرض الفجر او غير ذلك من الصلوات الخمس فاقول هنا مع ان نوا ذلك عن طواف القدوم وهذا سنة في حق القارن والمفرد - [00:21:18](#)

وهذا السعي عن الحج. فانقلب صار طوافه سعي عن العمرة نعم يعني لا يشدد في مثل هذا وهذا يحصل احيانا الانسان يؤخر طواف طواف الافاضة يؤخره الى الى الوداع فيطوف بنية الوداع ناسي انه اخر طواف الافاضة - [00:21:41](#)

فواحد طاف بنية الوداع وهم اخر طواف الافاضة وانتهى ماذا نقول له اي ركن هو نعم يعني الطواف بطل يعني عليه ان عليه لا عليه يعني على يعني عليه ان يطوف يجدد - [00:22:16](#)

يطوف عليه يعني ان يطوف. ايش تقول يا دكتور فيحان نعم نعم والله انا اميل لهذا انا واحد سألتني قال والله ناسي انا ما نويت الوداع قلت له انت في يعني في الاصل هذا يكون طوافي فاضح لا يعني خلاص - [00:22:45](#)

لا تعيد بناء انا بناء على ما جاء في هذا الحديث يعني يعني انت في الاصل عليك طواف الافاضة اي نعم وهو ركن لا شك نعم هو لا شكوك لكن اللي عليك انت في الاصل طواف الافاضة هو قد اخره ثم عزب - [00:23:10](#)

النية عندما جاء لكي يطوف ومع الزحمة والحرم مليون يعني غالبا النية ماذا يعني قد تعزب قد ينسى الانسان فقلت له خلاص انت في الاصل يعني هذا التواطؤ ما في فوضى - [00:23:30](#)

هذا في الاصل اي على نعم نيته الاولى وبناء على هذا الحديث في هذا الحديث انهم هم يعني ناويين طواف قدوه سنة والشية عن الحد ولكن امرهم عليه الصلاة والسلام بالحل وهذا بعد الطواف والسعي - [00:23:49](#)

فاصبح هذا طواف سعي عمرة نعم فقط في الموضوع والله وما كان مثله يعني وما كان مثلها. مثل الغسل مثلا نعم يعني ما كان مثلها ما كان مثلها واحد مدير حجز بدل واحد مو محد - [00:24:10](#)

علماء انه بيكون محاسب نفسه لاحظوا والله هذا طبعاً يقول بعض اهل العلم الذي لم يحج يعني قال له واحد هذه خمسة الاف وحج عني انا ما استطيع الحج حج عني - [00:24:36](#)

فهل مشهور عند الفقهاء ان هذا يكون عن نفسه هذي عنك ثم لبي عن شبعهما ثم حج عفوا هذه عنك ثم حج عن شبعهما وعنده بعض اهل العلم ان هذا لا يكون هذا الحج - [00:24:56](#)

عن الشخص الذي نوى ان يحج عنه ولكن بناء على الحديث السابق ان كان هذا الشخص لعل محمد العبد الله القظيم ان ينتبه هذا الشخص يعني بعض اهل العلم يفصل كشيخنا الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله - [00:25:17](#)

يقول ان كان هذا الشخص معدم ما عنده ما يحج به وجا له واحد وقال له هذي عشرة الاف ابوك تحج عن نفسي تحج عني عفوا ولا تحج عن والدتي المتوفاة التي لم تحج وانا عاجز - [00:25:42](#)

فقال هذا معدم خلاص سقط عنه الحد واعطي المال حتى يحج عن نفسه الا ويحج عن غيره. عن غيره فهذا يكون حج عن غيره نعم حتى ولو لم يحج لان الان الحج لا يجب عليه لان انسان معدم. اعطي عشرة الاف عشرة الاف تحج فيها عن غيرك. ليس عن نفسك - [00:25:58](#)

نعم الله يجزاك خير الفائدة السابقة نعم نية جزاكم الله خير والله كثير من الناس يعني تشكل عليه قد تأتي فتاوى تشدد عليه. نعم. الملفت هذا فيه الحقيقة ساعة عظيمة - [00:26:29](#)

فالناس عموما امين والله هذا الحديث يعني نص في المسألة هذا الحديث نص في المسألة وانا ما اذكر اني رأيت احد من اهل العلم يعني تكلم بنحو ذلك لكن الحديث هذا نص في المسألة - [00:26:54](#)

هذا الحديث يعني نص في هذه المسألة والنية كثيرا ما تعزب يعني قد يكون واحد عليه جنابة ثم جاء لكي يغتسل يعني قال لنا

سوف اذا استيقظت اغتسلت فيغتسل وناوي انه الجنابة - [00:27:11](#)

اي نعم قد يغتسل مثلا نعم يغتسل مثلا اي نعم او عن يعني مثلا هذا حصلت له الجنابة مثلا الظحى ويوم الجمعة جا بيغتسل استيقظ

بيغتسل عن الجمعة نعم كما قلت تكفيك يا شيخ هذي والله هذا ترى الحديث نصف المسألة والله اعلم - [00:27:33](#)

يعني الاصل ان هذا فرض ما هو ان يغتسل عن الجنابة هذا الفرض عليه. نعم فكونها عزبت هو نوى وذهبت النية نعم ولذا يعني عند

يعني ايضا من تشديد بعض العلماء يقول اذا جاء يجمع يكون ناوي للجمع - [00:27:56](#)

قال ابو العباس ابن تيمية ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يجمع ولا يخبر الصحابة وكان يكسر من الصلاة ولا يخبر الصحابة

خلاص هم يقتدون به لا يقول لهم سوف نجمع المغرب والعشاء او الان حنا بنقصد - [00:28:17](#)

اي نعم هم نصوا على ذلك بعض اهل العلم نعم وخاصة الفقهاء تجد عندهم تشديد في باب بعض الفقهاء او المشهور يشددون في مسألة

النيات تشددون في مسألة النيات حتى تصل المسألة الى الوسوسة - [00:28:35](#)

حتى تصل المسألة احيانا نعم الى الوسوسة لما نطلع من هالمجلس اللي بالفائدة هذه الحمد لله بارك الله فيك اي نعم وبعد ما عمل

هذا الشغل انا نويت النية الاخيرة. ايه - [00:28:57](#)

الوداع نسي ان الافاضة ما طاف. اي لا شك هو لا شك فقلت له خلاص انت الاصل الفرض اللي عليك طواف الافاضة نعم لكن هو غفل

عجبت النية في يعني هذه الحالة وتعرفون يعني كان يعني في وقت الحج ان الحرم مليان ويعني الانسان اثناء الازدحام - [00:29:27](#)

وكذا يعني يغفل وينسى قال حدثني جابر ابن عبد الله قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالسا لا يخالطه شيء

فقدما مكة لاربعة ليال خلونا من ذي الحجة - [00:29:54](#)

فطفنا وسعينا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحل وقال لولا هدي لحلت الهدى الذي ساقه عليه الصلاة والسلام معه ثم

قام سراقه بن ما لك طبعنا ومما يدخل في هذه في المسألة السابقة - [00:30:13](#)

يعني الرسول عليه الصلاة والسلام ساق معه الهدى وجاء علي بهدي من اليمن فادخله معه واشركه معه هذا الهدى كان في الاول هو

ناويه عن من الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:30:43](#)

عن نفسه كان هو ناويه عن نفسه فهذا ايضا يدخل في هذه المسألة لها علاقة بمسألة النيات. هذا الهدى كان ناويه عن نفسه فعندما

علي جاء للميقات قال لبيك اللهم باهالك اهالي - [00:31:04](#)

نبيك عليه الصلاة والسلام فجاء فقال بماذا اهلت؟ قال مثل قلت كذا وكذا فقال اذا ابقى على احرامك واشركه معه في الهدى بينما

ابو موسى الاشعري قال ايضا انا لبيت مثل ما انت. قال معك هدية؟ قال لا. قال تحلل - [00:31:23](#)

قال طف بالبيت بين الصفا والمروة ثم قصروا بينما علي ادخل معه نعم يعني هذا الهدى كان في الاول عن الرسول عليه الصلاة

والسلام فاصبح الان دخل علي معه قال - [00:31:44](#)

يعني هذا ممكن كما تقدم شخص يبذبح عشرة من الغنم جاء عبد العزيز مثلا ما معه وهو متمتع ممكن ماذا يشرك والله اعلم فقال يا

رسول الله ثم قام نعم - [00:32:13](#)

قال لولا هدي لحلت فهذا الذي منع عليه الصلاة والسلام. ثم قام سراقه بن ما لك بن جعشم. المدلجي رضي الله وقال يا رسول الله

ارأيت متعتنا هذه العامنا هذا ام للابد - [00:32:38](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هي للابد قال الازاعي سمعت عطاء بن ابي رباح يحدث بهذا فلم احفظه حتى لقيت ابن

جريح فاثبته فاثبته لي اذا صح الحديث ولا لم يصح؟ صح الحديث وقد اخرج الشيخان - [00:32:57](#)

فالحديث حديث صحيح وقد استدل بهذا ايضا متعتنا هذه لعامنا ام للابد على ان نستدل بها من عباس رضي الله عنهما على ان من

ساق الهدى عليه ان يقرض ومن لم يسق الهدى - [00:33:28](#)

عليه ان يتمتع وان ما فيه افراج ولذا قال ابن عباس من طاف بالبيت فقد حل. شاء ام ابى ناقش المسل ابن القيم قال انا لقولي ابن

عباس اميل مني لقول شيخنا رجح ذلك وقد سبقه الى هذا ابو محمد ابن حزم - [00:33:46](#)

والجمهور لان الشخص مخير بين الانساك الثلاثة نعم وعندهم حتى ولو لم يسقوا الهدي يشرع له ماذا؟ القران حتى لو لم يسقوا الهدي يشرع له القران نعم قال حدثنا موسى ابن اسماعيل - [00:34:08](#)

وهو ابو سلمة التبوذكي البصري وهو ثقة جليلة في عام ثلاثة وعشرين ومئتين. قال حدثنا حماد بن سلمة وحماد بن سلمة ابو سلمة البصري الامام توفي عام سبعة وستين ومئة - [00:34:37](#)

وهو ثقة على تفصيل في حديثه. قال عن قيس ابن سعد وقيس بن سعد هو المكي وقد تكلم في رواية حماد ابن سلمة عن قيس ابن سعد قال عن عطاء بن ابي رباح - [00:34:57](#)

وهو الامام فقيه الحرم كما تقدم قيس بن سعد ثقة ولكن تكلم في رواية حماد عن قيس بن سعد ولكن هذا الحديث قد جاء من اوجه اخرى كما تقدموا كما سوف يأتي - [00:35:16](#)

قال عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لاربعة خلونا من ذي الحجة. فلما طافوا بالبيت الصفا والمروة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة. الا من كان معه الهدي. قال فلما طافوا بالبيت - [00:35:32](#)

وبالصفا والمروة انتهوا قال اجعلوها عمرة الا من كان معه الهدي فاصبحت كما تقدم تبدلت النية. فلما كان يوم التروية اهلوا بالحج. فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة - [00:35:58](#)

نعم قوله ولم يطوفوا بين الصفا والمروة اما ان يقصد بهذا او الرسول عليه الصلاة والسلام ومن كان قارنا مثله فهم لم يطوفوا مرة اخرى اكتفاء بالطواف الذي بين الصفا والمروة اكتفاء بالطواف الاول - [00:36:25](#)

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته. واما انه يخبر عن جميع الحجاج حتى المتمتعين فان كان هذا فهذا فيه نظر لان قالت عائشة واما الذين جمعوا بين واما الذين اهلوا بالعمرة فطافوا طوافا اخر - [00:36:47](#)

بعد ان رجعوا من ماذا من من عرفة قال الطواف طوافا اخر فالمتمتع عليه طوافين وسعيين طواف سعي عن الحج عن العمرة عفا طواف السعي عن الحج نعم والمسألة فيها خلاف بين اهل العلم. المسألة محل خلاف بين اهل العلم وذهب جمع من اهل العلم الى ان حتى المتمتع - [00:37:15](#)

ليس عليه الا سعي واحد قدم خلاص ولكن الاقرب كما جاء في حديث ابن عباس وحديث عائشة ايضا انهم طافوا طوافا اخر بين الصفا والمروة لحجهم نعم وهذا الحديث كما تقدم في رواية حماد فيها كلام ولكن الحديث قد صح - [00:37:47](#)

بالطرق الاخرى قال حدثنا احمد بن حنبل وتقدم انه احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني الامام المعروف قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي وهو ابن عبد المجيد الثقفي البصري - [00:38:19](#)

وهو ثقة توفي عمره اربعة وتسعين ومئة خوج له الجماعة قال حدثنا حبيب يعني المعلم المكي وهو ثقة من مكة ولا البصري؟ البصري بصري حبيب يعني المعلم البصري وهو ثقة - [00:38:36](#)

قال عن اطاب ابن ابي رباح فقيه الحرم تقدم قال حدثني جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هل له هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم يومئذ هدي الا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة - [00:39:00](#)

اي بن عبيد الله رضي الله عنه. وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه الهدي فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الهدي فيما يظهر انه للرسول صلى الله عليه وسلم - [00:39:18](#)

وان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يجعلوها عمرة يطوف ثم يقصر ويحل. الا من كان معه الهدي. فقالوا انطلق الى منى وذكرنا تقطر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطر من المنى يعني اتوا اهله - [00:39:39](#)

فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اني استقبلت من عمري ما استدبرت ما اهديت. هذا استدلل به من استدلل على ان التمتع افضل ما اهديت ولولا ان معي معي الهدي لاحتلت - [00:40:01](#)

وهذا اسناد صحيح نعم. وقد خرج الحديث البخاري نعم ولعل نقف عند هنا - [00:40:18](#)